

2458 _ ما الفرق بين المني والمذي؟

السؤال

أحيانا عندما أستيقظ من النوم في الصباح أجد بعض البلل في ملابسي الداخلية. أرجو ألا تنظر للأمر على أنه احتلام أثناء النوم أو تبول لا إرادي لأن المذي أو المادة اللاصقة تخرج مني عادة بعد الاستيقاظ في صباح اليوم التالي وفي أغلب الأحيان أقوم بغسل ملابسي الداخلية وسروالي للسبب ذاته. سبق وقرأت في أحد الكتب أنه إذا لم تكن تلك المادة تحتوي على حيوانات منوية وأنها فقط مجرد مذي عندئذ لا يجب الغسل ويكتفي فقط بالوضوء للصلاة. فإذا كان الحال كذلك ماذا ينبغي أن نفعل مع الملابس؟ وقد لاحظت أن هذا المذي يخرج أيضا في بعض المواقف الحرجة على الرغم من إبعاد نفسي عن جميع المواقف التي تعمل على إفراز المذي. فما الفرق بين المني والمذي؟

ملخص الإجابة

يتلخص الفرق بين المنى والمذي فيما يلى:

1- المنى بالنسبة للرجل ماء غليظ أبيض، وبالنسبة للمرأة فهو أصفر رقيق،

أما المذي: فهو ماء أبيض لزج يخرج عند الشهوة بتفكير وغيره، ويكون ذلك للرجل والمرأة.

2- المنيّ يوجب الغسل من الجنابة سواء كان خروجه يقظة بجماع أو غيره أو كان في المنام بالاحتلام.

أما المذي فإنه يوجب الوضوء فقط، ويلزم غسل الذكر والأنثيين من خروجه.

3- المنى طاهر على القول الراجح من أقوال العلماء، أما المذي فإنه نجس.

4- على القول بطهارة المنى فإنه لو أصاب الثوب لا ينجّسه ولو صلى الإنسان بذلك الثوب فلا بأس بذلك.

أما المذي: فإنه يكتفى بنضح الثوب.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.



الفرق بين المنى والمذي

الفرق الأول: في الصفات

المنى بالنسبة للرجل ماء غليظ أبيض، أما بالنسبة للمرأة فهو أصفر رقيق.

والأصل في هذه الصفات ما جاء عن أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حَدَّتَتْ أَنَّهَا: "سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ) فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ) فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ)" متفق عليه، واللفظ لمسلم (363). قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (3/222) عند قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر):

"هذا أصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب، قال العلماء: مني الرجل في حال الصحة أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه وإذا خرج استعقب خروجه فتور ورائحة كرائحة طُلْع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين.. (وقد يتغيّر لون المنيّ بأسباب منها).. أن يمرض فيصير منيّه رقيقا أصفر أو يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما يخرج دما عبيطا.. ثم إن خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث: أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عَقِبَه. والثانية: الرائحة التي شبه رائحة الطَّلْع كما سبق. الثالث: الخروج بدَفْق ودَفْعات، وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه، وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل، وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق وقد يُبْيض لفَضلْ قُوتها، وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما أحدهما: أن رائحته كرائحة مني الرجل، والثانية: التلذذ بخروجه وفتور قوتها عقب خروجه" أ.ه.

أما المذي: فهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو إرادته ولا يجد لخروجه منه شهوة ولا دفعا ولا يعقبه فتور، يكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر من الرجال قاله الإمام النووي في شرح مسلم (3/213).



الفرق الثاني: في الحكم المترتب على خروجه من الإنسان

المنيّ يوجب الغسل من الجنابة سواء كان خروجه يقظة بجماع أو غيره أو كان في المنام بالاحتلام. أما المذي فإنه يوجب الوضوء فقط، ودليل ذلك ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذّاء فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: (فيه الوضوء) متفق عليه، واللفظ للبخاري. قال ابن قدامة في "المغني" (1/168): قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقُبل المرأة وخروج المذي وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة.

الفرق الثالث: الحكم من جهة طهارتهما ونجاستهما

المني طاهر على القول الراجح من أقوال العلماء، ودليل ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه" متفق عليه، وفي رواية لمسلم: "ولقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه"، وفي لفظ: "لقد كنت أحكّه يابسا بظفري من ثوبه".

بل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك غسله وهو رطب ويكتفي بمسحه بعود ونحوه، كما روى الإمام أحمد في مسنده (6/243) عن عائشة رضي الله عنه قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت _ يزيل ويميط_ المني من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلي فيه ويَحتّه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه" ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وحسنه الشيخ الألباني في "الإرواء" (1/197).

أما المذي فإنه نجس لحديث علي المتقدم ذكره والذي جاء في بعض طرقه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر والأنثيين (أي: الخصيتين) ويتوضأ، كما أخرجه أبو عوانة في مستخرجه وقال ابن حجر في "التلخيص": وهذا إسناد لا مطعن فيه. فهو نجس يجب غسل الذكر والأنثيين من خروجه ويُبطل الطّهارة.



حكم الثوب إذا أصابه المنى والمذي

على القول بطهارة المني فإنه لو أصاب الثوب لا ينجّسه ولو صلى الإنسان بذلك الثوب فلا بأس بذلك. قال ابن قدامة في "المغنى" (1/763): "وإن قلنا بطهارته أستحب فركه وإن صلى من غير فرك أجزأه".

أما المذي: فإنه يكتفى بنضح الثوب للمشقة في ذلك، ودليل ذلك ما رواه أبو داود في سننه عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: (إنما يجزئك من ذلك الوضوء). قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: (يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها ثوبك حيث تُرى (أي تظنّ) أنه أصابه) ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذى مثل هذا.أ.ه.

قال صاحب تحفة الأحوذي (1/373): "واستدل به على أن المذي إذا أصاب الثوب يكفي نضحه ورشّ الماء عليه ولا يجب غسله".

والله تعالى أعلم.